بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ : محمّد بوقفطان

ملخص دروس السّنة الثّالثة ثانوي في مادّة العلوم الإسلامية جميع الشعب بالسندات القرآنية والحديثية

متقن هواري بومدين بوادي العلايق ـ البليدة ـ

العام الدّراسي : 1443هـ / 2022 م

الميـــــدان : العقيدة والفكر .	**المدة الزمنية :** ساعتان .
الوحدة 01 : العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع .	

أولا / تعريف العقيدة الإسلامية :

أ ـ لغـــــة : من العقد و هو الشد الربط و بقوة .

ب ـ اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ثانيا / من آثار العقيدة الإسلامية :

أ ـ على الفرد :

1 ـ تعرف الإنسان على ذاته ومصيره : العقيدة الإسلامية تعرف الإنسان بحقيقة وجوده والغاية من خلقه ، وتبعث على تحقيق العبودية لله (ﷻ) وإخلاص الدين له .

2 ـ الطمأنينة والاستقرار النفسي : العقيدة الصحيحة تثمر في قلب صاحبها السكينة والاستقرار وراحة النفس قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ... ﴿4﴾ ﴾ الفتح / 4 .

3 ـ الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة : الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

ب ـ على المجتمع :

1 ـ الأخوة والتضامن : العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة متعاونين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... ﴿71﴾ ﴾ التوبة : 71 .

2 ـ الصلاح والإصلاح : المؤمن الحقيقي هو الذي أقبل على نفسه فحملها على مراد الله (ﷻ) وجملها بطاعته ثم ارتقى إلى إكمال غيره وإصلاح ما أفسدوه ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ﴿ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ... ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

3 ـ تحقق الأمن : أصحاب العقيدة الصحيحة الذين سلموا من الشرك لهم الأمن في الدارين قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾ الأنعام : 82 .

الميـــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف .	**المدة الزمنية :** ساعتان .
الوحدة 02 : وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية .	

ع . المفاهيمية	السندات القرآنية
1 ـ التذكير بمراقبة الله	ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا

(ﷻ) لخلقه	﴿ وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤﴾ ﴾ الحديد : 4
2ـ إثارة العقل والوجدان	ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ ﴾ لقمان : 10 . ـ وقال أيضا : ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ الرعد : 4 .
3ـ رسم الصور المحببة للمؤمنين	ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ آل عمران : 133 ـ 134 .
4ـ رسم صور الكافرين المنفرة	ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ﴿٤٩﴾ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنَّا مِنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّجِعۡتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلۡحُسۡنَىٰۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴿٥٠﴾ ﴾ فصلت : 49 ـ 50
5ـ مناقشة الانحرافات	ـ وقال أيضا : ﴿ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المؤمنون : 86 ـ 91 .

أولا / أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة :

1 ـ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها : المتمثلة في أركان الإيمان وهذا بسبب الإعراض عن تعلمها ، و قلة الاهتمام والعناية بها وهذا ما يجعل الايمان في خطر عظيم .

2 ـ التقليد الأعمى للموروثات : من خلال إتباع العادات والأفكار والعقائد الفاسدة للآباء .

3 ـ التعصب والغلو في الدين : سواء في الاعتقادات أو العبادات أو السلوكات .

4 ـ الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية : التي تعتبر المحرك الأساسي للثبات على العقيدة الصحيحة .

5 ـ الانغماس في الملذات والشهوات : وهو سبب رئيسي في الانزلاق والانحراف عن العقيدة والبعد عن الله (ﷻ) .

ثانيا / من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم :

1 ـ التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شرّ ثم يُجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) .

2 ـ إثارة العقل والوجدان : وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكر في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء و بتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده .

3 ـ رسم الصور المحببة للمؤمنين : من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء وأجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم .

4 ـ رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم

ليتجنب مصيرهم .

5ـ مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

ثالثا / الأحكام والفوائد : { آل عمران :133 ـ 134 }

أ ـ الأحكام : 1ـ وجوب تعجيل التوبة وفعل الطاعات وعدم التسويف فيها .

2 ـ استحباب الإنفاق في سبيل الله (ﷻ) ولو بالقليل .

3 ـ استحباب كظم الغيظ وتحمل الأذى والعفو عن المسيء وترك الانتقام .

ب ـ الفوائد : 1 ـ المتقون هم أهل الجنة وورثتها بحق . 2 ـ الاعتدال في الإنفاق من صفات المحسنين .

3ـ العفو من شيم المؤمنين .

التقويم : استخلص الوسيلة أو الوسائل المناسبة لمواجهة كل سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة .

ج- 1 ـ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها : الوسيلة المناسبة لمواجهته هي إثارة العقل والوجدان ومناقشة الانحرافات .

2 ـ التقليد الأعمى للموروثات : الوسيلة المناسبة لمواجهته هي مناقشة الانحرافات .

3 ـ التعصب والغلو في الدين : الوسيلة المناسبة لمواجهته هي مناقشة الانحرافات .

4ـ الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية : الوسيلة المناسبة لمواجهتها هي إثارة العقل والوجدان .

5 ـ الانغماس في الملذات والشهوات : الوسائل المناسبة لمواجهته هي التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه ورسم الصور المحببة للمؤمنين و رسم صور الكافرين المنفرة .

الميـــدان : العقيدة والفكر .	المدة الزمنية : ساعة واحدة .
الوحدة 03 : الإسلام والرسالات السماوية : ـ الدين عند الله الإسلام .	

أولا / الإسلام دين جميع الأنبياء :

1 ـ تعريف الإسلام : أ ـ لغة : الاستسلام والخضوع والانقياد .

ب ـ اصطلاحا : 1 ـ بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2ـ بمعناه الخاص : الرّسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر ، التي بعث بها محمّد (ﷺ) إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان .

2 ـ الدين واحد ورسالاته متكاملة : الناظر في القرآن الكريم يجد أن الإسلام اسم للدّين المشترك الذي بعث الله (ﷻ) به كل الأنبياء (عليهم السلام) فكل الرسالات دعت إليه ونادت به ، من حيث العقيدة ؛ ليكون دينا واحدا لكل أهل الأرض ، لأن جميع الرسل والأنبياء (عليهم السلام) تتابعوا في الدعوة لتوحيد الله (ﷻ) وعبادته وإصلاح البشرية حتى كونوا منظومة تشريعية متكاملة قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ....(19) ﴾ آل عمران ، 19 .

ثانيا / الرسالات السماوية :

1ـ تعريف الرسالات السماوية:ما أنزله الله (ﷻ)على رسله (عليهم السلام)وأمروا بتبليغه،ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام.

2 ـ وحدتها :

أ ـ في المصدر : تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷻ) لذلك سميت سماوية .

ب ـ في الغاية : فغاية هذه الرسالات واحدة تتمثل في : - توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة .

- صيانة الكليات الخمس . - الدعوة إلى مكارم الأخلاق .

3 ـ تحريف الرسالات السماوية السابقة :

3 ـ تحريف الرسالات السماوية السابقة : لقد امتدت يد الإنسان إلى الرسالات السماوية فحرفتها وقد مس هذا التحريف ما يلي :

أ ـ على مستوى العقيدة : فقد أصبحت ديانات شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد .

ب ـ على مستوى الشريعة : فقد غيروا وبدلوا أحكام الله (ﷻ) من عند أنفسهم لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم

الميـــــدان : العقيدة والفكر .	المدة الزمنية : ساعة واحدة .
الوحدة 04 : الإسلام والرسالات السماوية : ـ من الرسالات السماوية المحرفة : اليهودية .	

أولا / تعريفها : هي الرسالة ـ المحرفة عن الدين الحق ـ التي بعث بها موسى (عليه السلام) لبني إسرائيل مؤيدا بالتوراة .

ثانيا / مصادرها :

1 ـ الكتاب المقدس : ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سِفرا {منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سِفر التكوين و الخروج والعدد و التثنية و اللاويين } .

2 ـ التلمود : وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود ، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح .

ثالثا / من انحرافاتها العقدية :

1 ـ اعتقادهم في الإله:

ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه } وهم أبناؤه وأحباؤه .   ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) .

ـ يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه .

2 ـ اعتقادهم في الأنبياء : ـ نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (عليه السلام) وأنه عبد الأصنام .

ـ نسبت اليهود إلى لوط (عليه السلام) شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه .

ـ نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (عليه السلام) فولد له سليمان (عليه السلام) .

ـ ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (عليه السلام) الاحتيال .

3 ـ اعتقادهم في النسب : وذلك ببناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم .

4 ـ اتجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية : حيث عبدوا الكبش والعجل والحَمل وقدّسوا الحيّة لدهائها .

الميـــــدان : العقيدة والفكر .	المدة الزمنية : ساعة واحدة .
الوحدة 05 : الإسلام والرسالات السماوية : ـ من الرسالات السماوية المحرفة : النصرانية .	

أولا / تعريفها : تطلق على الرسالة التي بعث بها عيسى (عليه السلام) مؤيدا بالإنجيل ، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرَفة .

ثانيا / مصادرها :

1ـ الكتاب المقدس : مكون من :

أ ـ العهد القديم : مجموع أسفار { التناخ } اليهودية ، مع تقسيم عددي مغاير ، ويطلقون عليها العهد القديم .

ب ـ العهد الجديد : مكون من 27 سِفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة : متى ، مرقص ، لوقا ، يوحنا ، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم .

2 ـ التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي .

ثالثا / من انحرافاتها العقدية :

1 ـ التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

2 ـ الخطيئة والخلاص : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (عليه السلام) ويتحمل العذاب { الصلب } عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة .

3 ـ التوسط والتحليل والتحريم : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷻ) والخلق في العبادة ،عن طريق رجال الدين ، وذلك عند الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .

الميـــــدان : العقيدة والفكـر .	المدة الزمنية : ساعة واحدة .
الوحدة 06 : الإسلام والرسالات السماوية : ـ الإسلام الرسالة الخاتمة .	

أولا / عقيدة الإسلام : هي التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ثانيا / مصادر الإسلام {القرآن والسنة النبوية}:

1 ـ القرآن الكريم :

أ ـ لغـــــــة : مشتق من قرأ بمعنى تلا أو من القرء بمنى الجمع والضم .

ب ـ إصطلاحا : و هو كلام الله (ﷻ) المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) بواسطة جبريل الأمين (عليه السلام) ، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .

2 ـ السنة النبوية : أ ـ لغـــــــة : هي الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة .

ب ـ إصطلاحا : هي ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير.

ثالثا / من خصائص الرسالة الخاتمة :

1ـ عامة تخاطب جميع الناس : رسالة تخاطب جميع الناس باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة .

2 ـ جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة : رسالة الإسلام جمعت كل المحاسن والمحامد التي جاءت بها الرسالات السابقة .

3 ـ خالدة غير مرهونة بزمن معين : رسالة خالدة إلى أن يرث الله (ﷻ) الأرض ومن عليها خلافا لما قبلها .

4 ـ تكفل الله (ﷻ) بحفظها : من التحريف والتبديل خلافا لما قبلها .

رابعا / علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها :

1 ـ الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة : لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة ، كما أن الرسالة الخاتمة صدقت الرسالات السابقة . قال تعالى:﴿ .... وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ .... ﴿٦﴾ ﴾ الصف :6 .

2ـ الرسالة الخاتمة ناسخة لما قبلها : أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة كنسخ صوم الوصال .

3ـ الرسالة الخاتمة مصدقة لما قبلها : ـ في الأصول : التوحيد والمبادئ العامة .

ـ الأركان العملية الكبرى : كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير .

ـ القيم الخلقية : كالصدق والعدل والأمانة ، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة .

4 ـ الرسالة الخاتمة مصححة لما طرأ عليها من تحريف {التحريفات العقائدية } : جاء الإسلام مصححا للانحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة .

الميـــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف .	المدة الزمنية : ساعتان .
الوحدة 07 : العقل في القرآن الكريم .	

ع . المفاهيمية	السندات القرآنية
أهمية العقل في القرآن الكريم	ـ قال تعالى:﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء : 70 . ـ وقال أيضا : ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ

	وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿164﴾ ﴾البقرة : 164 .
دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات	ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿15﴾ ﴾ الكهف : 15 . ـ وقال أيضا : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿170﴾ ﴾ البقرة : 170 ـ وقال أيضا : ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿66﴾ ﴾ يونس : 66 . ـ وقال أيضا : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿24﴾ ﴾ الجاثية : 24 . ـ وقال أيضا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿10﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿11﴾ ﴾ النحل : 10 – 11.
حدود استعمال العقل	ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿85﴾ ﴾الإسراء :85 .

أولا / مفهوم العقل : قوة وملكة أنيط بها التكليف .

ثانيا / أهمية العقل في القرآن الكريم : ـ العقل أحد المقاصد الضرورية الخمس .

ـ العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر .　　ـ العقل سر تمييز الإنسان عن باقي المخلوقات .

ـ العقل أساس التمييز بين الحق والباطل .　　ـ العقل وسيلة للوصول إلى الإيمان .

ـ العقل يقوم بالتجديد والاجتهاد من خلال معرفة أحكام المسائل المستجدة .　　ـ العقل مناط التكليف .

ثالثا / دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : ـ أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .

ـ وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .

ـ تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

ـ نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

رابعا / حدود استعمال العقل :

ـ يستعمل في الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق القياس والمصالح المرسلة ... إلخ .

ـ يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية .

- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكر في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ،النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

ـ لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما....الخ .

خامسا / الأحكام والفوائد : { البقرة : 170 }

أ ـ الأحكام : 1 ـ وجوب تدبر القرآن الكريم عند تلاوته أو سماعه لفهمه و الاتعاظ به .

2 ـ وجوب إتباع الكتاب والسنة والعمل بأحكامهما .　　3ـ حرمة تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين .

ب ـ الفوائد : 1 ـ القلوب القاسية ميتة لا تعي ولا تعتبر .　　2ـ إذا صلحت القلوب صلح حال الناس وإذا فسدت فسد ت أحوالهم .

3 ـ ذم التقليد الأعمى والدعوة إلى استخدام العقل .

الميـــــدان : الفقه وأصوله .   المدة الزمنية : 03 ساعات .

الوحدة 08 : مقاصد الشريعة الإسلامية .

أولا / تعريف مقاصد الشريعة : أ ـ لغــــــة : جمع مقصد وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه .

ب ـ إصطلاحا : الغايات والأهداف التي قصدها ربّنا (ﷻ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة .

ثانيا / المقصد العام للتشريع الإسلامي : هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدارين من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أساس جلب المنافع ودفع المفاسد .

ثالثا / أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية :

1 ـ تعريفها : هي ما تقوم عليه حياة النّاس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدّنيا والآخرة، وهي الكليّات الخمس :

2 ـ أنواعها والتمثيل لها :

1 ـ حفظ الدين : شرع لحفظه الإيمان والعبادات وحرم الشرك و الردة .

2 ـ حفظ النفس : شرع لحفظها الزواج وحرم الانتحار وقتل النفس إلا بالحق وشرع القِصاص .

3 ـ حفظ العقل : شرع لحفظه طلب العلم والتفكر والتدبر و حرم كل ما يفسده ويهلكه كالخمر والتقليد الأعمى .

4 ـ حفظ النسل : شرع لحفظه عقد الزواج بأركانه وشروطه و حرم القذف والزنا وأوجب حدّا لهما.

5 ـ حفظ المال : شرع لحفظه العمل ومختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء ... ، و حرم الربا والسرقة والرشوة ...إلخ .

ب ـ المقاصد الحاجية : هي ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج ، وعند فقدانها لا تتوقف الحياة ، وإنما تضيق وتعسر ومثالها :الترخيص للمريض والمسافر الفطر في رمضان وتشريع الطلاق والتوسع في بعض المعاملات التي ظاهرها الحرمة كالاستصناع .

جـ ـ المقاصد التحسينية : هي ما زاد على الضّروريّ والحاجيّ ، يتمّ بها اكتمال وتجميل أحوال النّاس وتصرّفاتهم ، ولا يؤدّي فقدها إلى هلاك أو حرج . ومثالها : الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك .

رابعا / أهمية ترتيب مقاصد الشريعة :

ـ ترتيب أقسام المقاصد فيما بينها { الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات } .

ـ ترتيب أنواع المقاصد الضرورية فيما بينها { الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال } . وتظهر أهمية الترتيب عند تعارض بعضها مع بعض ، كإباحة شرب الخمر لحفظ النفس عند الاضطرار .

الميـــــدان : الفقه وأصوله .   المدة الزمنية : أربع ساعات .

الوحدة 09 : منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة .

أولا / مفهوم الانحراف والجريمة :

أ ـ مفهوم الانحراف في الإسلام : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع .

ب ـ مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير .

ثانيا / منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة : أ ـ الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة :

1 ـ تقوية الإيمان والوازع الديني : وذلك بـ : ـ المداومة على ذكر الله (ﷻ) .

ـ الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة .   ـ استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته .

2 ـ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك بـ : ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

ـ الحث على استقامة سلوك الفرد .   ـ اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات .

ب ـ الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة : أما الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه

بالعقوبات ، حفاظا على حقوق الناس والحق العام .

1 ـ مفهوم العقوبة في الإسلام : هي زواجر وضعها الله (ﷻ) للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر .

2 ـ أنواع العقوبات :

أ ـ الحدود : 1 ـ تعريفها : أ ـ لغة : من الحد وهو المنع . ب ـ اصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ) .

2 ـ أنواعها وأحكامها {التعريف ، المقدار ، الدليل ، المقصد الضروري من تشريع كل حد } :

أ ـ السرقة : هي أخذ مال الغير خفية من حرز وحدها قطع يد السارق قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة / 38 . وهي تحقق مقصد حفظ المال .

ب ـ شرب الخمر : تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحده 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل .

جـ ـ الزنا : وهي القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ : 100 جلدة والنفي سنة قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور / 2 . وهي تحقق مقصد حفظ النسل .

د ـ القذف : هو اتهام الغير بالزنا ، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهداء 80 جلدة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور / 4 . وهو يحقق مقصد حفظ النسل .

هـ ـ الحرابة : وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٞ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة / 33 . وهي تحقق مقصد حفظ النفس والنسل والمال .

ب ـ القصاص :

1 ـ تعريفه : أ ـ لغة : المماثلة أو القطع . ب ـ اصطلاحا : هو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه .

2 ـ أنواعه : أ ـ في النفس : قتل القاتل المتعمد العدواني . ب ـ فيمادون النفس : المماثلة .

3 ـ الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية على أرواح الناس وأعضائهم إذا كان عمدا ، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه .

جـ ـ التعزير : 1 ـ تعريفه : أ ـ لغة : التأديب .

ب ـ اصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا يقدرها القاضي حسب المصلحة .

2 ـ أمثلة عن جرائم التعزير : ـ أن تقع عقوبة التعزير على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب .

ـ أن تقع عقوبة التعزير على إنسان ترك سداد الدين مع قدرته على سداده .

ـ أن تقع عقوبة التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي .

3 ـ خصائص العقوبات في الإسلام :

1 ـ شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى نص يقررها وعليه فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص شرعي .

2 ـ المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف ، وأن تكون العقوبة في القصاص مماثلة من غير زيادة فيها .

3 ـ العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة وأنها بقدر الجريمة ، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم .

4 ـ الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : ـ مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض و الضعيف والحامل ... الخ .
ـ درء الحدود بالشبهات . ـ التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . ـ تشريع الدية .

4- الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام :

1- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2- التأديب والردع : وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقترفوا الجرائم مرة أخرى.

3- تطييب خاطر المجني عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جبرا لخاطر المجني عليه أو وليه و وإذهاب حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم.

الميـــــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف .	المدة الزمنية : ساعتان .
الوحدة 10 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات .	

- نص الحديث : - عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أولا / التعريف بالصحابية راوية الحديث: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (رضي الله عنها) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات :- يَجْتَرِئُ : يتقدم للشفاعة . - أَهَمَّهُمْ : أزعجهم وجلب الهم لهم .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يتناول الحديث النبوي الشريف الزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار ومهالك تضر بالفرد والمجتمع .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 / مفهوم المساواة : وتعني عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود .

- الفرق بين العدل والمساواة:العدل هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه،أمّا المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحقّ ما بالتساوي .

2 / من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية :

1 - تماسك المجتمع : من أعظم آثار تطبيق المساواة انتظام أحوال المسلمين على الشرع وصلاحهم واستقامتهم.

2 - تحقق الأمن { الأخلاقي ، النفسي ، الاقتصادي ، السياسي } : إذا أقيمت المساواة في العقوبات فإن لذلك أثره الإيجابي على المجتمع فيَستتِبُ الأمن ، ويأمن الناس على دينهم وأخلاقهم ، وأنفسهم ، و أموالهم فيزدهر اقتصادهم .

3 - سلامة المجتمع من الفساد والهلاك : إذا التزم الناس بذلك فإننا نجد فيهم العِفّة في الأقوال ، والأمانة في المعاملة ، وإقامة الفرائض ، واحترام الحقوق ، واستنكار الفاحشة ، والامتناع عن الجريمة ، وسلموا من الهلاك .

4 - التمكين الحضاري للأمة : وذلك بالاستمرار في خلافة الأرض ، والعزة للأمة والتمكين إنما هو بالأخذ بالكتاب والسنة وبتحكيم شريعة الإسلام في كل شأن من شؤونهم ، وفي كل حال من أحوالهم .

3 / حكم الشفاعة في الحدود : وهي التوسط عند الحاكم بأشخاص ذوي نفوذ وسلطان لمرتكبي الجرائم بغرض إسقاط الحد عنهم أو تخفيفه . وحكمها : التحريم بنص الحديث .

- والمقصد من التحريم هو حماية الحق العام للمجتمع لأن الجاني أخل باستقرار المجتمع وأمنه وآدابه العامة فاستحق العقوبة .

- الفرق بين الشفاعة المحمودة والمذمومة : الشفاعة المحمودة تتنوع بين الاستحباب والوجوب بحسب الموضوع الذي جاءت لأجله ، فقد تكون الشفاعة مستحبة إذا كانت متعلقة بأصحاب الحوائج المباحة ، كالشفاعة عند سلطانٍ أو والٍ في تحصيل منفعة ، أو زيادةٍ في العطاء ، أو تسهيل لمطلوب و نحو ذلك أما المذمومة فهي تلك التي يكون فيها تضييع حقوق الناس ، وإسقاط الحدود الشرعية .

- مفهوم الحقّ العام كمصطلح قانوني : هو حقّ المجتمع كله من المجرم وليس حقّ المجني عليه وحده ، فهو الحقّ الذي تقتضيه الدولة لأن الجاني بارتكابه جنايته قد أخل باستقرار المجتمع كله وأمنه وبالآداب العامة .

4 / من آثار الشفاعة في الحدود :

1 ـ سبب في هلاك الأمم : هلاك الأمم السابقة وزوال الحضارات راجع لعدم تطبيق العدالة بسبب الشفاعة .

2 ـ تفشي الجريمة في المجتمع : تؤدي إلى انتشار السرقة والزنا والقتل ...الخ .

3 ـ الإخلال بالنظام العام : تؤدي إلى انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار في المجتمع ما دام إسقاط العقوبة ممكنا .

4 ـ ضياع حقوق الضعفاء : تؤدي إلى انتشار الظلم وضياع الحقوق وغياب العدل .

5 ـ انتشار الفساد وعدم الأمن : تؤدي إلى انتشار الجرائم ، وانعدام الأمن والاستقرار .

6 ـ إسقاط العدالة وهيبة القانون : تؤدي إلى إهدار سلطة العدالة والقانـون وعدم احترامهما.

7 ـ ظهور الطبقية في المجتمع : وذلك بإقامة الحدود على الضعفاء فقط دون الأشراف .

خامسا / الأحكام والفوائد :

أ ـ حكمين : 1 ـ تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها . 2 ـ تحريم الشفاعة في الحدود .

ب ـ فائدتين : 1 ـ الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة . 2 ـ عظم منزلة فاطمة (رضي الله عنها) عند أبيها .

الميـــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف .	المدة الزمنية : ساعتان .
الوحدة 11 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم .	

ع.المفاهيمية	السندات القرآنية
أولا / الصحة النفسية أ ـ مفهوم الصحة النفسية ب ـ من طرق حفظ الصحة النفسية في الإسلام	1 ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير : ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ ﴾ المؤمنون : 115 .
	2ـ تقوية الصلة بالله (سبحانه وتعالى) { بالذكر والعبادات } : ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿28﴾ ﴾ الرعد: 28 3ـ التزكية والأخلاق : ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿9﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿10﴾ ﴾ الشمس: 9ـ10 .
ثانيا / الصحة الجسمية : ـ من طرق حفظ الصحة الجسمية :	1 ـ الالتزام بالسلوكات الصحية : أ ـ الوقاية : قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... ﴿6﴾ ﴾ المائدة : 06 . ـ وقال أيضا : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿115﴾ ﴾ النحل : 115 . ـ وقال أيضا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿32﴾ ﴾ الإسراء : 32 . ـ وقال أيضا : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿31﴾ ﴾ الأعراف : 31 . ب ـ العلاج :ـ وقال أيضا : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿68﴾

﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (69) ﴾ النحل : 68ـ 69 .
2ـ الإعفاء من بعض الفرائض : ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) ﴾ البقرة : 185 . ـ وقال أيضا : ﴿ ... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) ﴾ النساء : 43

أولا / الصحة النفسية : أ ـ مفهوم الصحة النفسية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق .

ب ـ من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :

1 ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .

2 ـ تقوية الصلة بالله (سبحانه وتعالى) { بالذكر والعبادات } : وتكون بالذكر وكثرة الاستغفار والمحافظة على العبادة ومجالسة الأخيار .... قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (28) ﴾ الرعد: 28 .

3ـ بالتزكية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (10) ﴾ الشمس : 9 ـ 10 .

ثانيا/ الصحة الجسمية :

أ ـ مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية .

ب ـ من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :

1 ـ الالتزام بالسلوكيات الصحية : أ ـ الوقاية : تكون الوقاية بما يلي : ـ تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (جل جلاله) . ـ تشريع الطهارة . ـ تحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش. ـ الاعتدال في المأكل والمشرب . ـ ممارسة الرياضة الصحية . ـ الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

ب ـ العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ ... ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَة

جـ ـ التأهيل : كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك .

2 ـ الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض .قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... (184) ﴾ البقرة : 184 .

ثالثا / الأحكام والفوائد : { النحل : 115}

أ ـ الأحكام : 1 ـ تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . 2 ـ تحريم الشرك بالله (ﷻ)

3 ـ جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . 4 ـ تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ﷻ)

ب ـ الفوائد : 1 ـ سعة مغفرة الله (ﷻ) ورحمته بعباده . 2 ـ الضرورات تبيح المحظورات .

3 ـ الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

الميــــــدان : الفقه وأصوله .	المدة الزمنية : ساعة واحدة .
الوحدة 12 : من مصادر التشريع الإسلامي : الإجماع .	

أولا / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .

ثانيا / تعريف الإجماع : أ / لغـــــة : العزم أو الاتفاق .

ب / إصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

ثالثا / حجية الإجماع : حجة يجب العمل به و يحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿115﴾ ﴾ النساء : 115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) و عن رأي الجماعة و الوعيد لمن فعل ذلك .

2 ـ ومن السنة النبوية : قوله (ﷺ) : ﴿ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وقوله أيضا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وهذا دليل على وجوب إتباع ما أجمعت عليه الأمة لأنها لا تجتمع إلا على الحق ولا تجتمع أبدا على ضلالة .

رابعا / أنواع الإجماع :

أ ـ الإجماع الصريح :

ـ تعريفه : هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ب ـ الإجماع السكوتي :

ـ تعريفه : هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضة ما .

خامسا / أمثلة عن الإجماع : 1 ـ إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على استخلاف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) .

2 ـ إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على توريث الجدة السدس .

3 ـ إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

الميــــــدان : الفقه وأصوله .	المدة الزمنية : ساعتان .
الوحدة 13 : من مصادر التشريع الإسلامي : القياس .	

أولا / ـ تعريف القياس : أ / لغـــــة : التقدير والمساواة .

ب / إصطلاحا : هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة .

ثانيا / أمثلة عن القياس : 1 ـ قياس المخدرات على الخمر .

2 ـ قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما .

3 ـ قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية { الدرهم والفضة } .

ثالثا / حجية القياس : القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة يجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقية ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة ، وأدلة حجيته هي :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تعالى:﴿ .... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .

2 ـ من السنة : وأما السنة فمنها مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام ويذكر عللها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس .

3 ـ عمل الصحابة (رضي الله عنهم) : كقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) :« اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ،وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » .

رابعا / أركان القياس وشروطه :

1 ـ الأصل : ويسمى المقيس عليه وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

2 ـ الفرع : ويسمى المقيس: ويشترط فيه : 1 ـ قيام علة حكم الأصل في الفرع .
2ـ أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل . 3 ـ أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

3 ـ حكم الأصل : وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع ، ويشترط فيه :
1 ـ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع .
2 ـ أن يكون الحكم معقول المعنى . 3 ـ أن لا يكون حكم الأصل مختصا به .

4 ـ العلة : وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل . ويشترط فيها :
1 ـ أن يدور الحكم معها في كل الأحوال .
2 ـ أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها . 3 ـ أن تكون ظاهرة منضبطة .

الميـــــدان : الفقه وأصوله .	المدة الزمنية : ساعة واحدة .
الوحدة 14 : من مصادر التشريع الإسلامي : المصالح المرسلة .	

أولا / تعريف المصلحة المرسلة : أ / لغـــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعنى المطلقة .

ب / إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ثانيا / أمثلة عن المصلحة المرسلة :

1 ـ كتابة المصحف في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) . 2 ـ وضع قوانين المرور الخاصة بالطرقات .

4 ـ نسخ المصحف إلى عدة نسخ في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) . 3 ـ توثيق عقد الزواج بورقة رسمية .

ثالثا / حجية المصلحة المرسلة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .... الخ

ب ـ الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .

جـ ـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها .

رابعا / شروط العمل بالمصلحة المرسلة : ـ تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما .
- لا تنافي أصلا من أصول الشريعة . - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد .

الميــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف .	المدة الزمنية : ثلاث ساعات .
الوحدة 15 : القيم في القرآن الكريم .	

ع.المفاهيمية	السندات القرآنية
من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها : أ ـ القيم الفردية وآثارها:	1 ـ الصدق : قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿119﴾ ﴾ التوبة : 119.
	2ـ الحياء : قال تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ القصص : 25 .
	3ـ الأمانة : قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿58﴾ ﴾ النساء : 58 .
ب ـ القيم الأسرية وآثارها :	1ـ المودة والرحمة : قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ الروم : 21 .
	2ـ المعاشرة بالمعروف : قال تعالى: ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿19﴾ ﴾ النساء : 19 .
جـ ـ القيم الاجتماعية وآثارها :	1 ـ التكافل الاجتماعي : قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿1﴾ ﴾ النساء : 1 . 2ـ التعاون : ـ قال تعالى: ﴿ ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿2﴾ ﴾ المائدة : 2 .
د ـ القيم السياسية وآثارها :	1ـ العدل : قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿58﴾ ﴾ النساء : 58 .
	2ـ الشورى : قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿38﴾ ﴾ الشورى : 38 .
	3ـ الطاعة : قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾ ﴾ النساء : 59 .

أولا / مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه .

ثانيا / من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها :

أ ـ القيم الفردية وآثارها : 1 ـ الصدق : هو قول الحق ، ومطابقة الكلام للواقع فالمسلم صادق مع ربه و نفسه و الناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه .

2ـ الحياء : هو الاحتشام والوقار ، وهو خلق من الأخلاق العظيمة المعدودة من شعب الإيمان يبعث على فعل الحسن وترك القبيح .

3 ـ الأمانة : هي كل ما يلزم على الإنسان أدائه وحفظه ، وتشمل جميع ما نص عليه الدين الإسلامي من أوامرٍ وتشريعاتٍ .

ـ آثارها: ـ نفي صفة النفاق عن المسلم . ـ وسيلة لإجابة الدعاء . ـ الشعور بالمسؤولية . ـ تماسك الأسرة واستمرارها .
ـ انتشار الأخلاق الحسنة . ـ اجتناب المحرمات . ـ سبيل للنجاة من المهلكات . ـ سبب للتوفيق لكل خير .

ب ـ القيم الأسرية وآثارها :

1 ـ المودة والرحمة : هي دفء العلاقة الزوجية التي تنمي الود والتراحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكون والانسجام .

2 ـ المعاشرة بالمعروف : وذلك بحسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون .

ـ آثارها : ـ تفضي إلى المحبة والسعادة و التعاون . ـ تماسك الأسرة واستمرارها . ـ انتشار الأخلاق الحسنة .
ـ تمتين العلاقة بين الزوجين . ـ نشأة الأولاد نشأة سليمة .

جـ ـ القيم الاجتماعية وآثارها :

1 ـ التكافل الإجتماعي : هو التضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق المنافع والوقوف مع المعوزين والمحتاجين ولنشر كل ما فيه مصلحة للوطن والأفراد .

2 ـ التعاون : هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه .

ـ آثارها : ـ تقوية المجتمع وتنميته . ـ تحقيق الرقي والازدهار . ـ انتشار الخير والتغلب على الأزمات .
ـ نشر المحبة والعطاء بين الناس . ـ تقوية العلاقات بين الأفراد . ـ توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس .

د ـ القيم السياسية وآثارها :

1 ـ العـــدل : والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم } .

2 ـ الشورى : هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

3 ـ الطاعة : هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷻ) .

ـ آثارها : ـ الوصول إلى الرأي السديد . ـ القضاء على الاستبداد والظلم . ـ الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به .
ـ تحقيق النظام و الاستقرار والتنمية . ـ القضاء على الفوارق الاجتماعية . ـ توثيق الصلة بين الراعي والرعية .

ثالثا / الأحكام والفوائد : النساء : 59 .

أ ـ الأحكام : 1 ـ وجوب طاعة الله (ﷻ) . 2 ـ وجوب طاعة الرسول (ﷺ) .
3 ـ وجوب رد الأمر إلى الله ورسوله (ﷺ) عند التنازع .

ب ـ الفوائـد : 1 ـ الدعوة إلى طاعة أولي الأمر في غير معصية . 2 ـ بيان مصادر التشريع الإسلامي .
3 ـ كل الخير في اتباع الكتاب والسنة . 4 ـ من علامات الإيمان الاحتكام إلى الكتاب والسنة .

الميــــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف .	المدة الزمنية : ساعتان .
الوحدة 16 : الوقف في الإسلام .	

ـ نص الحديث : ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ﷺ) أسلم عام 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ : مستمر نفعها حتى بعد الموت . ـ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ :المراد به النفع الأخروي .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : في الحديث الشريف حث على ترك الأثر الصالح النافع في الدنيا من صدقة جارية أو توريث للعلم النافع والتربية الصالحة للولد ، وذلك لأنهما يكونان ذخرا للعبد بعد موته .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 ـ تعريف الوقف : أ / لغة : الحبس والمنع . ب / إصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة .

2 ـ حكم الوقف ودليله : من الأعمال المستحبة دل على مشروعيته هذا الحديث و عموم الأدلة التي تحث على فعل الخيرات والمسارعة فيها قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ...﴿148﴾ ﴾ البقرة : 148 . وقد وقف الصحابة (رضي الله عنهم) المساجد والآبار والحدائق كما أجمعت الأمة على مشروعيته .

3 ـ آثار الوقف :

أ ـ نفسيا : 1 ـ تحرير النفس من البخل والشح . 2ـ يزيد من إيمان العبد . 3ـ يجعل المسلم يحب الخير لغيره .

ب ـ اجتماعيا : 1 ـ تحقيق التكافل المالي . 2ـ يغني الفقراء عن الحرام . 3ـ المساهمة في القضاء على الفقر .

جـ ـ اقتصاديا : 1 ـ المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها . 2ـ المردود الاقتصادي للوقف . 3ـ تدوير المال .

د ـ أخرويا : 1ـ استمرار الثواب بعد الموت . 2 ـ نيل رضا الله (جل جلاله) . 3ـ الفوز بالجنة .

4 ـ أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر :

أ ـ في الماضي : ـ وقف عثمان (رضي الله عنه)، لبئر رومة . ـ وقف الأموال لفائدة أسرى المسلمين كما كان في الأندلس.

ـ وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ففي الحديث أنه وقف أرضا بخيبر أصابها .

ب ـ في الحاضر : ـ وقف الأراضي لبناء المساجد أو المدارس أو شق الطرقات . ـ حفر الآبار وغرس الأشجار للمنفعة العامة .

ـ وقف الكتب والمصاحف في المساجد والمكتبات العامة .

ـ مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران تابع لوزارة الشؤون الدينية .

خامسا / الأحكام والفوائد:

أ ـ حكمين : 1 ـ مشروعية الوقف في الإسلام . 2 ـ استحباب المسارعة في فعل الخير .

ب ـ فائدتين : 1ـ عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال . 2 ـ بيان أهمية حسن تربية الأبناء عند الله (جل جلاله) .

الميدان : الفقه وأصوله .	المدة الزمنية : ساعتان .
الوحدة 17 : من أحكام الأسرة في الإسلام :مدخل إلى علم الميراث .	

ـ تعريف الميراث : أ / لغة : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين .

ب / اصطلاحا : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية .

أولا / تعريف علم الميراث : هو العلم الذي يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار إرث كل وارث . ويسمى : { علم الفرائض } .

ثانيا / مشروعية الميراث : مشروع ودليله : أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَى:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿7﴾ ﴾ النساء / 7 . ب ـ من السنة : قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثالثا / الحكمة من تشريع الميراث :

ـ عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة . ـ وسيلة لتحقيق التكافل الأسري .

ـ الميراث دافع لاستثمار الأموال لأن صاحبه يعلم أنه عائد لأقاربه .

ـ زرع روح المحبة والمودة بين الأقارب وكل أفراد المجتمع .

ـ الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه . ـ منع النزاع والشقاق والخصومة بين الأقارب .

رابعا / الحقوق المتعلقة بالتركة : 1 ـ تجهيز الميت .

2ـ قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (تعالى).

3 ـ تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . 4ـ حق الورثة .

ملاحظة : الحقوق المتعلقة بالتركة جمعت في كلمة{ تدوم } = { تجهيز + دين + وصية + الإرث }.

خامسا / أركان الميراث وشروطه :

أ ـ أركان الميراث : 1 ـ الوارث : وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . 2 ـ المورث : وهو الشخص المتوفى .
3 ـ الموروث : وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

ب ـ شروط الميراث :

1 ـ موت المورث حقيقة أو حكما : كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .

2 ـ حياة الوارث بعد موت المـــورث : ولو بلحظة حقيقة أو حكما كانفصال الجنين عن أمه حيا .

3 ـ انعدام مانع من موانع الإرث .

4 ـ العلم بدرجة القرابة :لابد من معرفة العلاقة بين الوارِث والمورِث،كالقرابة والزوجية،ولا بد من معرفة درجة هذه القرابة .

سادسا / أسباب الإرث وموانعه :

أ / أسباب الإرث :

1 ـ النسب الحقيقي : وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة .

2 ـ الزواج الصحيـــح : وهو عقد الزواج الصحيح سواء كانت الزوجة في عصمة الزوج حقيقة أم مطلقته طلاقا رجعيا لم تنقض عدتها أو مطلقة المريض مرض الموت .

جـ ـ الولاء: هو أن يعتق الإنسان عبدا فإذا مات العبد المعْتق ولا وارث له كان الميراث لمولاه الذي أعتقه .

ب / موانعـــــه : اختصرت في عبارة { عش لك رزق } :

1 ـ عدم الإستهلال : أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .

2 ـ الشك في أسبقية الوفاة : فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .

ملاحظة : الوصية الواجبة { التنزيل } :

أ / لغـــــة : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / اصطلاحا : هي اقتطاع جزء من التركة ليُعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم .

وقد وردت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في المواد : من169 إلى : 172 .

تنبيه : من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه،وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية:
{ المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري } .

ـ أن لا تتجاوز هذه الحصة الثلث. {المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري } .

ـ أن لا يكون قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض { هبة } مقدار ما يستحق بهذه الوصية.
{المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري } .

ـ أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مَالا يقل عن نصاب مورثهم من أبيه وأمه.
{المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري } .

3 ـ اللعان : ولد الملاعنة هو المولود الذي نفاه أبوه عن نسبه لاتهام زوجته بخيانته فهنا لا يرث الولد أباه ولا يرثه أبوه بينما يرث أمه لأنها لا تستطيع الإنكار والنسب بينهما ثابت حقيقة وهي ترثه كما يرث قرابة أمه وترثه .

4 ـ الكفر : فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .

5 ـ الرق : و هو العبودية و هو من موانع الميراث و إن كان لا يوجد اليوم.

6 ـ الزنى : ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه .

7 ـ القتل العمد : وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبب .

الميـــــدان : الفقه وأصوله . المدة الزمنية :ثلاث ساعات .
الوحدة 18 : من أحكام الأسرة في الإسلام : الورثة وطرق ميراثهم .

أولا / طرق الميراث :

أ ـ بالفرض: الفرض لغة :هو التقدير والتأثير في الشيئ .

أما اصطلاحا:فهو النصيب الذي قدّره الشارع للوارث . أي : الذين لهم أنصبة محدّدة وهي : { ½ ، ¼ ، ⅛}

و{ ⅔ ، ⅓ ، ⅙ } . وهم : ـ الأخ لأم والزوج ـ الوارثات من النساء كلهن ما عدا المعتقة .

ب ـ بالتعصيب : العصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه .

أما اصطلاحا : من يأخذ المال كله عند انفراده والباقي بعد أصحاب الفروض .

وهؤلاء هم : كل الوارثون من الرجال { عدا الزوج والأخ لأم } + المعتقة من النساء .

جـ ـ بالفرض والتعصيب معا: وهم الذين يرثون أحيانا بالفرض وأحيانا بالتعصيب،وأحيانا بهما معا وينحصر هذا في وراثين اثنين هما : الأب والجد.

مثال :الأب : يأخذ 1/6ـعند وجود الفرع الوارث المذكر. 1/6+ الباقي بالتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث. -التعصيب فقط عند انعدام الفرع الوارث مطلقا .

ثانيا / الوارثون من الرجال والوارثات من النساء :

أ ـ الوارثون من الرجال : وهم :1 ـ الابن . 2 ـ ابن الابن وإن نزل . 3 ـ الأب . 4ـ الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور. 5 ـ الأخ الشقيق . 6ـ الأخ لأب . 7ـ الأخ لأم . 8ـ ابن الأخ الشقيق وإن نزل . 9ـ ابن الأخ لأب وإن نزل . 10ـ العم الشقيق وإن علا . 11ـ العم لأب وإن علا . 12ـ ابن العم الشقيق وإن نزل . 13ـ ابن العم لأب وإن نزل . 14 ـ الزوج . 15ـ المعتق .

ب ـ الوارثات من النساء : 1ـ البنت . 2ـ بنت الابن ـ وإن نزل أبوها ـ بمحض الذكور . 3 ـ الأم . 4ـ الزوجة . 5 ـ الجدة من قبل الأم {1} 6ـ الجدة من قبل الأب {2} . 7 ـ المعتقة . 8ـ الأخت الشقيقة . 9 ـ الأخت لأب . 10ـ الأخت لأم .

ثالثا / معايير التفاوت في الأنصبة : كثير من الناس الذين يثيرون الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام،متخذين من التمايز في الميراث سبيلا إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث فهناك حالات كثيرة ترث فيه المرأة مثل الرجل أو مساوية له وحالات أكثر منه.كما أن توزيع الميراث لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما هناك معايير ثلاثة تحكمه هي :

أ ـ درجة القرابة : فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .

ب ـ الوارث المقبل على الحياة : الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .

جـ ـ العبء المالي : الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

الميـــدان : الفقه وأصوله .	المدة الزمنية : ثلاث ساعات .
الوحدة 19 : الربا وأحكامه .	

أولا/ تعريف الربا : أ / لغـــة : الزيادة والنمو .

ب / إصطلاحا : هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل تلك الزيادة بعوض مشروط .

ثانيا / حكم الربا ودليله : لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الربا بدليل الكتاب و السنة والإجماع :

أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 .

ب ـ من السنة :ما رواه جابر (رضي الله عنه) قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

جـ ـ الإجماع : أجمع علماء الأمة على حرمته لما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثا / الحكمة من تحريم الربا : من الحكم التي حرم لأجلها :

أ ـ الجانب النفسي : ـ يورث في نفوس الأغنياء الجشع والطمع والأنانية .

- يولد في نفوس الفقراء العداوة والبغضاء اتجاه الأغنياء .

ب ـ الجانب الاجتماعي : ـ يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال ، وبالمقابل طبقة فقيرة .

ـ يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع . ـ طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس والكسب من غير جهد .

جـ ـ الجانب الاقتصادي : ـ من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار .

ـ للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل . ـ سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

رابعا / أنوع الربا :

أ ـ ربا الديون :

1 ـ تعريفه ومثاله : أ ـ لغـــــــة : القرض ذو الأجل .

ب ـ اصطلاحا : هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ويسمى ربا الجاهلية لانتشاره حينها .

جـ ـ مثاله : ـ أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين .

2 ـ دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : ﴿ أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ... ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. والقاعدة تقول : { كل قرض جر منفعة فهو ربا }.

ب ـ ربا البيوع : وهو قسمان :

1 / ربا الفضل :

1 ـ تعريفه ومثاله : أ ـ لغـــــــة : الزيادة .

ب ـ اصطلاحا : بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر .

جـ ـ مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطارين قمح لين ، أو بيع واحد غرام من الذهب الأبيض بواحد ونصف من الذهب الأصفر .

2 ـ دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

3 ـ علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها الاقتيات والادخار .

2 / ربا النسيئة :

1 ـ تعريفه ومثاله : أ ـ لغـــــــة : التأجيل .

ب ـ اصطلاحا : هي الزيادة مقابل التأجيل في تسليم أحد البدلين الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف .

جـ ـ مثاله :بيع قنطار قمح صلب بقنطار قمح لين، على أن يسلمه القمح الصلب في الحين ويستلم منه القمح اللين بعد أسبوع .

2 ـ دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

3 ـ علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المطعومية فقط .

خامسا / القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية :

القاعدة 01 : إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو : { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلا بمثل و الفورية يدا بيد .

القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو : { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .

القاعدة 03 : في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلة : { النقد بالقمح } فيسقط الشرطان .

*/ تطبيقات .

المبادلة	شرط المساواة	شرط التقابض		المبادلة	شرط المساواة	شرط التقابض
الذهب بالذهب	نعم	نعم		الذهب بالملح	لا	لا
الذهب بالفضة	لا	نعم		البر بالبر	نعم	نعم
الفضة بالفضة	نعم	نعم		البر بالشعير	لا	نعم
الذهب بالبر	لا	لا		التمر بالملح	لا	نعم
الذهب بالشعير	لا	لا		الفضة بالتمر	لا	لا
الذهب بالتمر	لا	لا		....	....	......

الميــــــدان : الفقه وأصوله . المدة الزمنية : ساعتان .

الوحدة 20 : من المعاملات المالية الجائزة : { ـ الصرف . ـ المرابحة . ـ بيع التقسيط . }.

أولا / مفهوم المعاملات المالية في الإسلام : هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية .

ـ مفهوم المال في الإسلام : لا يقتصر على العملات النقدية فحسب بل يشمل كل شيء له قيمة مالية كالماشية والعقارات ...الخ

ـ ملاحظة : من مفسدات البيع : الغش والغرَر والغبن والرّبا .

ثانيا / بيع الصرف :

1 ـ تعريفه مع التمثيل : أ / لغــــــة : الزيادة ومنه سميت النافلة صرفا .

ب / إصطلاحا : هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس .

جـ ـ مثاله : ـ شخص عنده ورقة نقدية قيمتها 1000 دج واحتاج إلى ورقتين نقديتين قيمة الواحدة منهما 500 دج . فإذا أبدلها بهما في نفس المجلس كان صرفا .

ـ شخص عنده 100000 دج واحتاج إلى عملة الأورو فيقوم بصرف نقوده بما يقابلها من العملة الأخرى بشرط التقابض في نفس المجلس .

2 ـ حكمه ودليله : اتفق العلماء على جوازه إذا كان مثلا بمثل يدا بيد ، أما إذا اختلف الجنسان { ذهب بفضة أو الأورو بالدينار } فتجوز المفاضلة ولا يشترط إلا التسليم الفوري . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ الحكمة من تشريعه :

ـ لحاجة الناس إليه ، فمن الناس من عنده نقدا يريد صرفه إلى عملة أخرى لغرض السفر من بلد إلى آخر للعلاج أو طلبا للعلم أو السياحة وما إلى ذلك . ـ تسهيل المبادلات التجارية بين الدول .

4 ـ شروطه :

1 ـ إذا اتحد الجنسان يشترط التماثل و التقابض قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفاديا للربا .

2 ـ إذا اختلف الجنس يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنبا لربا النسيئة ، مع جواز التفاضل .

ـ ملاحظة : الأصل في العملة النقدية الذهب {الدينار} والفضة {الدرهم} والنحاس {الفلس} ثم استبدلت بالعملة الورقية .

5 ـ حكم العملات المتداولة حاليا : كل عملة من العملات الحالية تمثل جنسا مستقلا مختلفا عن غيره حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس ولا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها .

ثالثا / بيع التقسيط :

1 ـ تعريفه مع التمثيل :

أ ـ لغــــــة : من القسط وهو القسمة والجزء .

ب / إصطلاحا : هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة .

جـ ـ مثاله : ـ كأن يقول بعتك السيارة بستمائة ألف دينار حالا أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لتسعة أشهر على أن تدفع كل شهر مئة ألف دينار .

2 ـ حكمه ودليله : جائز لعموم قوله تَعَالَى:﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 .

3 ـ الحكمة من تشريعه : شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى اقتناء أشياء ولا يملك ثمنها الكامل فيشتريها بأقساط .

4 ـ شروطه : 1 ـ أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 ـ أن يكون البائع مالكا للسلعة .
3ـ أن يكون بيع التقسيط منجزا . 4 ـ أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .
5 ـ أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة . 6ـ أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا .
7 ـ لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه . 8 ـ أن يكون الأجل معلوما .

رابعا / بيع المرابحة :

1 ـ تعريفه مع التمثيل : أ / لغة : من الربح وهو : الزيادة . ب / إصطلاحا : بيع ما اشتري بثمنه مع ربح معلوم .
جـ ـ مثالها :ـ كأن يقول بعتك الدراجة برأس مالي ولي ربح مئة ألف دينار أو ربح مائتي ألف دينار ، هذا بيع المرابحة .
ـ أو أن يقول : بعتك السيارة برأس مالي ولي ربح 200 ألف دج .

2 ـ حكمه ودليله : جائز بإجماع العلماء ودل على جوازه عموم قوله تَعَالَى:﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . وأيضا ما روي عن سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه كان يشتري العير فيقول : ﴿ مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَهَا ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا ؟ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . عُقُلَهَا : بضم العين وضم القاف و يجوز تسكينها جمع عقال وهو الحبل .

3ـ الحكمة من تشريعه :المرابحة تسد حاجة الناس ، وهي باب من أبواب الاستثمار في الإسلام ، وترفع الحرج عن الناس.

4 ـ أهم شروطه : توجد عدة شروط للمرابحة ذكرها الفقهاء من أهمها :
1ـ أن يكون الثمن الأول معلوما للطرفين . 2 ـ أن يكون الربح محددا أو نسبة من الثمن الأول .
3ـ يجب على البائع {البنك} أن يتملك العين {أي السلعة} . 4 ـ يجب على البائع أن يحوز السلعة بعد التملك .
5 ـ يجب على البائع أن يضمنها إذا هلكت قبل أن يسلمها للمشتري . 5 ـ يضمن البائع الرد في حال وجود عيب في المبيع .

الميـــدان : القرآن الكريم والحديث الشريف .	المدة الزمنية : ساعتان .
الوحدة 21 : الحرية الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين .	

ـ نص الحديث : – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنهما) عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ﴿ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : : هو النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات :ـ اسْتَهَمُوا : اِقْتَرَعُوا . ـ خَرَقْنَا : ثَقَبْنَا . ـ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ : مَنَعُوهُمْ مِنَ الْخَرْقِ .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : هذا الحديث يحمل معنى كبيرا ، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية وذلك أنه يركب الجميع سفينة واحدة ، فإذا عمد إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب ، وإنما يغرق الكل .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 ـ مفهوم الحرية الشخصية : هي قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية .

2 ـ ضوابط الحرية الشخصية :
ـ عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه . ـ عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتبرة شرعا .

- عدم المساس بالقوانين، والنظام العام. - عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين. - عدم المساس بالمصلحة العامة.

3 - مسؤولية تغيير المنكر: هي فاعلية كل أفراد الأمة، ودورهم الإيجابي في إصلاح المجتمع، لخدمة دينهم ووطنهم، و ذلك بأن لا تؤدي إلى تفويت حقوق أعظم منها، لذا لا بد من النظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها.

4- مراتب تغيير المنكر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أ - يجب الإنكار باليد كإقامة الحدود على من سكر أو زنى أو سرق وهذا من اختصاص الحاكم فهو المسؤول أمام الله (ﷻ).

ب - إذا لم يقدر على ذلك وخاف الضرر ومنع من الإنكار باليد، فإنه يغير بلسانه، وذلك بمواجهة العاصي ومخاطبته، بأن هذا محرم شرعا، وأن فيه عقوبة في الآخرة، أو حد في الدنيا.

جـ - إذا خاف الضرر أو عرف عدم القبول أو زيادة المنكر، اقتصر على الإنكار بالقلب ولا شك أن هذا واجب على جميع المسلمين.

5 - من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أ - أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه.

ب - أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث. جـ - أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه.

خامسا / الأحكام والفوائد:

أ - حكمين: 1 - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. 2 - وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف.

ب - فائدتين: 1- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع.

2 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة.

الميــــــدان: فقه وأصوله.	المدة الزمنية: ساعتان.
الوحدة 22: من أحكام الأسرة في الإسلام: {النسب، التبني والكفالة}.	

أولا / النسب:

1 - تعريف النسب: أ / لغة: القرابة والالتحاق. ب / إصطلاحا: إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده.

2 - أهمية النسب:

1 - له علاقة بمقاصد الشريعة الضرورية {حفظ النسل والعرض}. 2 - أحد أسباب الإرث بمعرفة من يرث ومن لا يرث.

3 - معرفة المحرمات من النساء. 4- له دور في إثبات الحقوق والواجبات {النفقة، الحضانة، .... الخ}

5 - يدفع ثبوت النسب التعرض للعار والضياع والرمي بالسوء .... الخ.

3 - سبب النسب: {الزواج}: وهو العلاقة الزوجية القائمة على عقد صحيح أو فاسد لقوله (ﷺ): ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَ الإِمَامُ مَالِكٌ. ومعنى العاهر: الزاني، والحجر معناه: الرجم، وقيل الذلة والخيبة والخسران.

4 - طرق إثبات النسب:

أ - الإقرار: وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل: هذا الولد مني.

ب - البينة الشرعية: {وثيقة عقد الزواج، الشهود، البصمة الوراثية عند النزاع}:

1 - وثيقة عقد الزواج: وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا بمراعاة رضا الزوجين وتوفر شروط عقد الزواج وأركانه.

2- الشهود: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة.

3 - البصمة الوراثية عند النزاع: وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN}، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب و حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم.

- الفرق بين سبب النّسب و طرق إثبات النّسب: الأسباب منشئة للنسب، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع.

5 - حقوق الطفل مجهول النسب: الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته: 1 - أن يكون له اسما و هوية. 2 - اعتباره أخا في الدين.

3 ـ إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش . 4 ـ حفظ كرامته .
5 ـ الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع .

ثانيا / التبني :

1 ـ تعريف التبني : أ / لغــــة : ادعاء البنوة .
ب / إصطلاحا : أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له من النسب الصحيح .

2 ـ حكمه ودليله : حرام مهما كانت دوافعه والدليل على ذلك :

أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾ الأحزاب : 5 .

ب ـ من السنة : عَنْ سَعْدٍ(ﷺ) قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

3 ـ الحكمة من تحريمه : حرم الإسلام التبني لحكم عديدة أهمها : 1 ـ يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات .
2 ـ الإسلام يقوم على العدل و الحق لا الزور . 3 ـ نظام الإرث قائم على القرابة النسبية وليس بالادعاء الكاذب .
4 ـ التبني نسب مزعوم لا يستند إلى شرع أو عقل . 5 ـ المحافظة على حقوق الورثة الشرعيين .
6 ـ فقه الأسرة في الإسلام قائم على رعاية الحلال و الحرام بخلاف التبني .

ثالثا / الكفالة :

1 ـ تعريف الكفالة : أ / لغــــة : بمعنى الضم أو الالتزام .
ب / إصطلاحا : الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته .

2 ـ حكم الكفالة ودليله : الكفالة مشروعة في الإسلام والدليل على ذلك :

أ ـ من الكتاب : قوله تَعَالَى: ﴿......وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّآۖ ..... ﴾ آل عمران : 37 .

ب ـ من السنــة : ما رواه سهل بن سعد (ﷺ)قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ الحكمة من تشريع الكفالة : شرعت الكفالة لحكم أهمها :
1 ـ رعاية الأطفال والحفاظ عليهم من الجانب الحسي {النفقة} والمعنوي {الحضانة}.
2 ـ هي بديل عن التبني الحرام . 3 ـ التقرب لله (ﷻ) بالإحسان لهم .
4ـ حتى لا يحس مجهول النسب بأن المجتمع أهمله فتتعقد نفسيته و يحقد على مجتمعه ويتحول إلى مجرم . ـ كما أجاز الشرع رضاعه وجعل الرضاع حلا لمشكلة الكفالة من حيث المحرم حيث أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب كما لم يمنعه من أن يهبه بعض ماله أو يوصي له ببعضه .

الميــــدان : السيرة والحضارة .	المدة الزمنية : ساعتان .
الوحدة 23 : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم .	

أولا / نظرة الإسلام إلى "اختلاف الدين" :

1 ـ اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ﷻ) : فهو الذي منحهم الاختيار فيما يفعلون ويتركون ، قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ... ۝٢٩ ﴾ الكهف : 29 .

2 ـ المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم : المسلم يعتقد أن مهمته التبليغ والبيان أما الحساب فهو لله (ﷻ) وحده .

3 ـ المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ...وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ

﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ...⑧﴾ المائدة : 8 .

4 ـ المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله (ﷻ) : الإنسان مكرم مهما كان جنسه ودينه قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾ الإسراء : 70

ثانيا / أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

1 ـ التعارف والتواصل : من سنن الله (ﷻ) في خلقه التعارف ، فالمسلم صاحب رسالة يفخر بما عنده من خلق ودين ، يتعرف على غيره ليبلغهم رسالة ربه عملا بقوله (ﷺ) ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

2 ـ التعايش السلمي : على المسلم أن يحسن معاملة غير المسلمين الذين لم يحاربونا أو يعينوا على ذلك . فكثير من الشعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التعايش معهم بأخلاق الإسلام .

3 ـ التعاون : المسلمون يتعاونون مع غيرهم في شتى أبواب الخير من إحسان وعدل وتحقيق الأمن ، والتضامن عند الكوارث... ما لم يتعارض ذلك مع القيم الإسلامية ، وقد أثنى النبي (ﷺ) على حلف الفضول لما فيه من نشر للسلم ورفع للظلم .

ـ الروابط الانسانية والاجتماعية : وهي : { الجوار ـ القرابة والمصاهرة ... } .

ثالثا / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 ـ مراعاة شعور المسلمين : عليهم أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الإسلام والدولة التي يتمتعون بحمايتها ورعايتها ، فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله .

2 ـ ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم : عليهم أن يحترموا بلاد المسلمين ولا يتآمروا عليهم مع أعدائهم لقتالهم وعليهم أن لا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنتهم عن دينهم .

3 ـ إحترام القانون : فكل مالا يجوز للمسلم فعله لا يجوز للذمي اقترافه من بيع للخمر وتعامل بالربا و الزنا و .... إلخ كما تطبق عليهم حدود السرقة والزنا والحرابة كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها قضايا دينية .

رابعا / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 ـ حق الحماية : وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم من أي عدوان خارجي أو ظلم داخلي وهو واجب على الدولة والمجتمع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

2 ـ عدم الإكراه في الدين : فلا يكرهون على دين الإسلام ولهم كامل الحرية في التدين بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ....256﴾ البقرة : 256 .

3 ـ حق العمل والتأمين : لهم الحق في تولي الوظائف في الدولة ماعدا التي لها طابع ديني كالإمامة كما يضمن لهم الإسلام الحق في تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر ... .

الميـــــدان : السيرة والحضارة .	المدة الزمنية : ثلاث ساعات .
الوحدة 24 : خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع .	

ـ خُطْبَةُ الرَّسُولِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَحُثُّكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ: اسْمَعُوا مِنِّي أُبَيِّنْ لَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَوْقِفِي هَذَا.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِبَا، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَبْدَأُ بِهِ رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسُ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ دِمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ نَبْدَأُ بِهِ دَمَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ مَآثِرَ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ غَيْرَ السِّدَانَةَ والسِّقَايَةَ، وَالْعَمْدُ قَوَدٌ وَشِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بالْعَصَا والحَجَرِ وَفِيهِ مِائَةُ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ.

أَيُّهَا النَّاسُ: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ ... ﴿37﴾ ﴾**التوبة** ، وَيُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ: ذُوالْقَعْدَةِ وَذُوالحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ .

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا يُدْخِلْنَ أحدًا تَكرَهُونَهُ بُيُوتَكُمْ إِلاَّ بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ، وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنِ انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ .

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ. فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَيُّهَا النَاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ. قَالُوا نَعَمْ قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

أَيُّهَا النَاسُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، وَلاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ﴾ . نقلا من مذكرات 2021م

أولا / مناسبة الخطبة وظروفها : قيلت في موسم الحج في التاسع من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة يوم عرفة فوق جبل الرحمة وهي أول وآخر حجة شهدها النبي (ﷺ) .

ثانيا / شرح المفردات : ـ مَوْضُوعَةٌ : باطلة و متروكة . ـ النَّسِيءُ : التأخير . ـ يُوطِئْنَ : يدخلن ويأذن .

ـ عَوَانٌ : أسيرات . ـ وَالْعَمْدُ قَوَدٌ : وهو يعني اكتمال وصف العمدية ، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل .

ثالثا / المعنى الإجمالي للخطبة : تعتبر خطبة حجة الوداع ، من أعظم الوثائق التاريخية التي أرست ركائز المجتمع الإسلامي ، وكانت نبراسا يستنير بتعاليمه المسلمون في سلمهم وحربهم ويستلهمون منها القيم الأخلاقية وأصول المعاملة المثالية ، لاشتمالها على جوامع الكلم وأصول الأحكام في السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والعلاقات العامة والنظام الاجتماعي .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

أ ـ قيمة الخطبة :

1 ـ القيمة التشريعية : وذلك ببيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام .

2 ـ القيمة الحضارية : إن خطبة الرسول الله (ﷺ) في حجة الوداع تعتبر من التراث التشريعي الحضاري وذلك لاشتمالها على الدعوة إلى ضمان حقوق الإنسان ومنها ضمان حقه في الحياة ، وإلى وضع الأسس التنظيمية لعلاقة الأفراد ببعضهم ، لتتحقق الحياة المدنية الحضارية .

ب ـ المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة :

1 ـ حق الحياة : هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتحار لأي ظرف كان قَالَ تَعَالَى: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ... ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام : 151 .

2 ـ حق التملك : الإسلام يحترم حق الإنسان في الملكية ما لم تكن قائمة على استغلال الناس .

3 ـ الحق في الأمن : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ ... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

4ـ الحقوق الأسرية : للزوجة على زوجها حقوقا مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى . و غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقا منها وجوب طاعته وتمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته و عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته .

5 ـ الحق في المساواة والعدالة : من حقوق الإنسان في هذه الحياة المساواة والعدل وعدم التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو العرق أو المستوى الاجتماعي أو القرابة ، فيجب العدل بينهم في الحقوق والواجبات العامة ، وأمام القانون والقضاء .

خامسا / الأحكام والفوائد :

أ ـ الأحكام :

1 ـ حرمة سفك الدماء بغير حق ، والأموال وجعل حرمتها كحرمة الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، ويوم عرفة .

2 ـ تحريم الظلم .

3 ـ تحريم شعائر الجاهلية وشعاراتها .

4 ـ وجوب تقوى الله (ﷻ) .

5 ـ تحريم الثأر الذي كان بين القبائل في جاهليتهم .

6 ـ تحريم الزنا .

7 ـ وجوب الأخوة بين المؤمنين لأنهم أمة واحدة .

8 ـ استحباب الإحسان إلى النساء عموما و الزوجات بشكل خاص. 9ـ وجوب أداء الأمانات وتحريم الربا الذي كان منتشرا بينهم .

ب ـ الفوائد :

1ـ التأكيد على أن أصل الدين الإيمان والتوحيد .

2 ـ التنويه بعظم شأن الأمانة .

3 ـ عالمية الشريعة الإسلامية ومرونتها ويسرها .

4 ـ واقعية الشريعة الإسلامية ومثاليتها .

5 ـ بيان حقوق وواجبات الأزواج .

6 ـ حفظ الأسرة وتعزيز كيانها .

7 ـ تحقيق وحدة وتماسك المجتمع المسلم .

8 ـ عناية الإسلام بالمرأة وضمان ما يكفل لها العزة والكرامة .

9 ـ الوصية بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأن التمسك بهما سبيل العزة والنصر والنجاح في الدنيا والآخرة .

10 ـ الحذر من طاعة الشيطان حتى في الأمور التي نظن أنها بسيطة وهي في الحقيقة مدخل للشيطان إلى القلب .

11 ـ على الداعية البلاغ وليس عليه النتائج ، وهذا أمر محسوم من القرآن الكريم .

13ـ التذكير بوحدة الأصل وأن الناس تجمعهم أخوة الإنسانية وهذا دليل قاطع على أن الإسلام ينبذ العنصرية و النعرات القومية .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

الأستاذ : مُحَمَّد بوقفطان

تم بحمد الله